

Distr.: General
7 April 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

تسوية المنازعات التجارية

قواعد الأونسيترال للتحكيم: سلطتا التسمية والتعيين بموجب قواعد
الأونسيترال للتحكيم

مذكورة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	أولاً - مقدمة
٣	١٩-٤	ثانياً - سلطتا التسمية والتعيين بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم
٣	٥-٤	ألف - سلطتا التسمية والتعيين بموجب نسخة قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦
٤	١٤-٦	باء - التنقيحات المقترحة إدخالها على قواعد الأونسيترال للتحكيم فيما يتعلق بسلطات التعيين .
		١ - تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل بعد قراءته الثانية للحكم المتعلق بسلطتي
٤	٨-٦	التسمية والتعيين
		٢ - اقتراح تنقيح إضافي: الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بوصفه سلطة التعيين
٤	١٤-٩	الاحتياطية بموجب القواعد
٥	١٩-١٥	جيم - مسائل مطروحة لكي تنظر فيها اللجنة



أولا - مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) على ضرورة أن يعطي الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) الأولوية لتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦) ("قواعد الأونسيترال للتحكيم" أو "القواعد"). ولاحظت اللجنة في تلك الدورة أن قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصفتها أحد الصكوك الأولى التي أعدتها الأونسيترال مبكرا في مجال التحكيم، معترف بكونها نصا بالغ النجاح اعتمدته العديد من مراكز التحكيم ويُستخدم في حالات مختلفة عديدة. واعترافا بنجاح قواعد الأونسيترال للتحكيم ومكانتها، رأت اللجنة عموما أن أي تنقيح لتلك القواعد لا ينبغي أن يغيّر هيكل النص أو روحه أو أسلوب صياغته، وينبغي أن يراعي مرونة النص، لا أن يجعله أكثر تعقدا.^(١) واستهل الفريق العامل أعماله بشأن تنقيح القواعد في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).

٢ - وتضمنت نسخة القواعد لعام ١٩٧٦ آلية تمكّن الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي أن يتولى، إذا ما طلب أحد الطرفين ذلك، تسمية سلطة تعيين تقدّم خدمات معينة دعما لإجراءات التحكيم (انظر الفقرتين ٤ و ٥ أدناه). وقُدّم في دورتي الفريق العامل السادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧) والتاسعة والأربعين (فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) اقتراح بأن يباشر الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة مهام سلطة التعيين بدلا من تسمية هذه السلطة، عندما يتعذر اتفاق الأطراف عليها. واقترح كذلك أن تخضع القاعدة الاحتياطية لحق الطرفين في أن يطلبوا إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة أن يسمي سلطة تعيين أخرى، وللصلاحيّة التقديرية التي تخوّله تسمية سلطة تعيين ثانية، إذا ما رأى ذلك مناسبا.^(٢) وأثير تساؤل عما إذا كان من شأن هذا الاقتراح، في حال اعتماده، ألا يكون مجرد تعديل فني، بل تغييرا في طبيعة القواعد.

٣ - والغرض من هذه المذكرة هو تزويد اللجنة بمعلومات عن المناقشة التي يجريها الفريق العامل حاليا حول هذه المسألة العامة، وذلك لمنح اللجنة الوقت الكافي للنظر في تلك المسألة قبل اعتماد الصيغة المنقّحة للقواعد.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٤.

(٢) الوثيقة A/CN.9/619، الفقرات ٧١-٧٤، والوثيقة A/CN.9/665، الفقرات ٤٦-٥٠.

ثانياً - سلطتا التسمية والتعيين بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم

ألف - سلطتا التسمية والتعيين بموجب نسخة قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦

٤ - ترتني المادتان ٦ و ٧ من نسخة القواعد لعام ١٩٧٦ إمكانية قيام الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، بطلب من أحد الطرفين، بتسمية سلطة تعيين تتولى تعيين أعضاء هيئة التحكيم، ويجوز أيضاً أن يُطلب إلى تلك السلطة، بموجب أحكام المادة ١٢، أن تبت في طلبات ردّ محكمين. كما يجوز لسلطة التعيين بموجب أحكام المادتين ٣٩ و ٤١ (على التوالي) من القواعد أن تساعد الأطراف في تحديد أتعاب المحكمين وهيئة التحكيم في تحديد المبلغ المودع كمقدّم للمصروفات.

٥ - واستذكر أن الأعمال التحضيرية المتعلقة بنسخة القواعد لعام ١٩٧٦ أشارت إلى أن "المساعدة المقدمة من مؤسسة تحكيم ما تعمل بوصفها هيئة إدارية مركزية قد تكون مفيدة للغاية، وخصوصاً في القضايا الدولية". ولكن يبدو في الوقت نفسه أن من غير "المجدي أو المستصوب حصر اختيار الطرفين في مؤسسات تحكيم معينة".^(٣) ولذلك اقترح أن يؤذن لصاحب المطالبة "بتقديم طلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم ليسي سلطة التعيين هذه" في حال "لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق حول تسميتها"، أو أن يؤذن بذلك "للسلطة أو هيئة مناسبة تُنشأ تحت رعاية الأمم المتحدة"، كما اقترح في مشروع نسخة القواعد لعام ١٩٧٦.^(٤) والمقصود أن تكون سلطة التسمية شخصاً محايداً أو مؤسسة محايدة لا تشارك بنفسها في إدارة القضايا التجارية الخاصة. ورغم أن محكمة التحكيم الدائمة ليست هيئة من هيئات الأمم المتحدة ولا هيئة منشأة للنظر في المنازعات التجارية غير الحكومية، فقد وافق أمينها العام على النهوض بمهام سلطة التسمية بموجب القواعد، ومن ثم، على أداء دور من الواضح أنه أضيق نطاقاً من دور سلطة التعيين ويختلف عنه نوعياً.

(3) الوثيقة A/CN.9/97 مستنسخة في الصفحة ١٦٦ من الجزء الثاني للمجلد السادس من حولية الأونسيترال لعام ١٩٧٥.

(4) الوثيقة A/CN.9/112 مستنسخة في الصفحة ١٦١ من الجزء الثاني للمجلد السابع من حولية الأونسيترال لعام ١٩٧٦.

باء- التنقيحات المقترحة إدخالها على قواعد الأونسيترال للتحكيم فيما يتعلق بسلطات التعيين

١- تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل بعد قراءته الثانية للحكم المتعلق بسلطة التسمية والتعيين

٦- اتفق الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين على مبدأ تضمين القواعد حكما يرمي إلى توضيح أهمية دور سلطة التعيين لمستعملي القواعد، وخصوصا في سياق التحكيم الذي لا تدير شؤونه مؤسسة ما (الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/619 والفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/665). وهذا الحكم يصون وظائف سلطتي التسمية والتعيين على النحو المنصوص عليه في نسخة القواعد لعام ١٩٧٦.

٧- وعلاوة على ذلك، يشير الحكم المنقح بصيغته التي اتفق عليها حاليا الفريق العامل إلى أنه يجوز للأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يباشر بنفسه مهام سلطة التعيين إذا اتفق الطرفان على ذلك إضافة إلى الدور الذي يؤديه عادة بوصفه سلطة التسمية. (الفقرة ٧١ من الوثيقة A/CN.9/619).

٨- ويرد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.154 (المادة ٦) الحكم المتعلق بسلطة التسمية والتعيين، الذي يجسد مناقشات الفريق العامل بعد قراءته الثانية لهذا الحكم.

٢- اقتراح تنقيح إضافي: الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بوصفه سلطة التعيين الاحتياطية بموجب القواعد

٩- قدّم اقتراح آخر لتعديل الحكم المذكور أعلاه بموجب الفقرات ٦ إلى ٨ يفيد بأن الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة ينبغي له أن يباشر مهام سلطة التعيين بدلا من تسمية هذه السلطة، عندما لا تتمكن الأطراف من الاتفاق عليها. وقيل إنّ حكما من هذا القبيل سيحافظ على حرية الأطراف في اختيار أي سلطة تعيين أخرى ويوفر في الوقت ذاته مزيدا من قابلية التنبؤ في حال عدم اتفاق الأطراف (الفقرة ٧١ من الوثيقة A/CN.9/619).

١٠- وتأييداً لهذا الاقتراح، قيل إن المحكمة الدائمة هي منظمة حكومية دولية فريدة ذات عضوية واسعة؛ وإن من شأن الاقتراح أن يحافظ على حق الأطراف في تسمية سلطة تعيين؛ وإن الاقتراح، إذ يتضمن قاعدة احتياطية، يتيح للأطراف إجراء بسيطا ومنهجيا وناجعا (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/619).

١١- وأعرب عن شواغل مفادها أن هذا الاقتراح لن يراعي بالقدر الكافي قابلية تطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم في مناطق عديدة، وسيترتب عليه جعل كل القضايا التي لم تسمّ فيها الأطراف سلطة تعيين مُركّزة في منظمة واحدة؛ وبينما أُبدي رأي مفاده أنّ حكما من هذا القبيل قد يكون مناسباً في المنازعات بين الدولة والمستثمر، كان هناك رأي آخر على نطاق واسع وهو أنّ هذا الحكم قد لا يكون مناسباً في حالات أخرى؛ وقيل إنّ الآلية المنصوص عليها في الصيغة الأصلية للقواعد تؤدي دورها جيداً ولا حاجة إلى تعديلها (الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/619).

١٢- ومراعاةً لهذه الشواغل، عُُدِّل الاقتراح لكي ينص على ضرورة صون حق الأطراف في أن تطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يُسمّي سلطة تعيين أخرى، وأن يتمتع بسلطة تقديرية تخوله تسمية سلطة تعيين أخرى، إذا ما رأى ذلك مناسباً (الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/619). وتجدر الإشارة إلى أن الصيغة المقترحة لا تجيب على السؤال المطروح حول ما إذا كان ينبغي أن تشترك جميع الأطراف في طلب تسمية سلطة تعيين أخرى، أو ما إذا كان أي طرف يحتفظ بحقه الشخصي في تسميتها.

١٣- ومع ذلك، فإن الرأي السائد هو أن ذلك الاقتراح يُشكّل ابتعاداً كبيراً وغير ضروري عن الصيغة الراهنة لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وبعد المناقشة، تقرر أن يحتفظ بالآلية الحالية المتعلقة بسلطة التسمية والتعيين (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/619).

١٤- وقد تكرر طرح الاقتراحين المذكورين أعلاه في دورة الفريق العامل التاسعة والأربعين، ولكنهما لم يُناقشا بالتفصيل (الفقرات ٤٧ إلى ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/619). واتفق الفريق العامل على أنه قد يكون من الضروري إعادة النظر في تلك المسألة بعد إتمام القراءة الثانية للقواعد. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن المسألة ذات طابع سياسي ولا يمكن أن تسويها إلا اللجنة، سواء أمكن تحقيق توافق في الآراء في الفريق العامل فيما يتعلق بقاعدة احتياطية ممكنة أم تعذر ذلك (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/665).

جيم- مسائل مطروحة لكي تنظر فيها اللجنة

١٥- لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن الفريق العامل لم ينظر إلى الآلية المتعلقة بسلطة التسمية والتعيين بموجب نسخة القواعد لعام ١٩٧٦ على أنها مجال مثير للإشكال، عند تحديد المسائل التي طُرحت للمراجعة في دورته الخامسة والأربعين. ولم يُذكر عموماً أن هذه الآلية تسببت في حالات تأخير للأطراف أو خلقت صعوبات من حيث العمل بالقواعد لدورها.

وأكد الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في تقريره المقدم إلى اللجنة في عام ٢٠٠٧، أنه "يسعى إلى جعل الإجراء يتسم بأقصى قدر ممكن من النجاعة، وهو يقوم عادة بتسمية سلطة التعيين في غضون أسبوعين من تلقيه طلباً يتضمن جميع الوثائق المطلوبة (الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/634).

١٦- وتقتضي اعتبارات السياسة العامة أن يجري التفاوض على نصوص الأونسيترال بمشاركة عالمية تجسّد توازناً دقيقاً بين المصالح الوطنية والإقليمية والاقتصادية والقانونية وغيرها من المصالح. وعلى وجه التحديد تُصاغ مشاريع هذه النصوص بطريقة تكفل توافقها مع مختلف الأعراف القانونية. ونظراً لأن نصوص الأونسيترال تسهم في إقامة نظام تجاري ومالي مفتوح مستند إلى قواعد ويمكن التنبؤ به ويتسم بطابع غير تمييزي، دعماً للإدارة الرشيدة وتحقيق التنمية والحد من الفقر، فإنها تمثل أيضاً أداة مفيدة لبلوغ أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٨، المتعلق بتعزيز إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

١٧- وتمشيا مع هذه المبادئ، فإن النهج الذي ما فتئت الأونسيترال تتبعه في مجال التحكيم التجاري الدولي هو توفير صكوك تعزز تحديث ومواءمة التشريعات أو الممارسات تبعاً لطبيعة الصك، مع المراعاة الدائمة للتنوع في تطبيق هذا الصك نفسه بحيث تؤخذ في الاعتبار السمات والاحتياجات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي. وأسهمت قواعد الأونسيترال للتحكيم إسهاماً كبيراً في تطوير أنشطة التحكيم التي تضطلع بها مؤسسات تحكيم كثيرة في جميع أنحاء العالم. ومثلما لاحظ الفريق العامل ذلك في دورته الخامسة والأربعين التي كُرّست لتحديد المبادئ التوجيهية لتنقيح القواعد (الفقرات ١٥ إلى ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/614)، فإن قواعد الأونسيترال للتحكيم كان يُقصد بها أصلاً أن تُستخدم في مجموعة واسعة من الحالات، ولذلك فقد أثبت نجاح عام في صياغتها (الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/614). وقد تيسّر تكييف القواعد لكي تُستخدم في طائفة واسعة من الحالات تشمل مجموعة متنوعة من النزاعات، واتفق الفريق العامل على ضرورة الحفاظ على هذه المزية (الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/614). والواقع، أن كثرة مؤسسات التحكيم المستقلة التي أعلنت عن استعدادها لإدارة حالات التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال (والتي تدير هذه الحالات فعلاً)، إضافة إلى الإجراءات المطبقة في إطار القواعد الخاصة بهذه المؤسسات، هي أحد مقاييس مستوى النجاح في توسيع نطاق قابلية تطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم وقدرتها على تلبية احتياجات الأطراف في إطار طائفة واسعة من الثقافات القانونية وأنواع من المنازعات. واتفقت اللجنة عموماً في دورتيها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧) والحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨) على أن

الولاية المسندة إلى الفريق العامل بالحفاظ على بنية قواعد الأونسيترال للتحكيم وروحها الأصليتين قد وُفّرت إرشادا مفيدا للفريق العامل في مداولاته حتى الآن، وينبغي أن تظل مبدأ موجّها لأعماله.⁽⁵⁾

١٨- وفي ضوء مبادئ السياسة العامة هذه، لعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن تتضمن قواعد الأونسيترال للتحكيم قاعدة احتياطية تفيد بأنه يتعين أن تُختار مؤسسة واحدة بوصفها سلطة التعيين الاحتياطية كما ورد بيانه في الباب باء-٢ أعلاه، وأن تُحدد في القواعد باعتبارها مقدّما للمساعدة المباشرة إلى الأطراف. وقد ترغب اللجنة أيضا في أن تنظر فيما إذا كان إنشاء هذه السلطة الإدارية المركزية بموجب القواعد سيوجد حاجة إلى تقديم توجيهات (في القواعد أو في وثيقة مصاحبة) بشأن الظروف التي ستؤدي السلطة المركزية وظائفها في ظلها.

١٩- وإذا ما رأت اللجنة أنه ينبغي إنشاء هذه السلطة المركزية في نسخة منقّحة للقواعد، فرما تود أن تواصل النظر فيما إذا كان ينبغي أن تضطلع مؤسسة من خارج منظومة الأمم المتحدة بمهمة سلطة التعيين الاحتياطية، مع مراعاة أن القواعد هي واحدة من صكوك الأمم المتحدة الرئيسية الناجحة في مجال التحكيم التجاري الدولي.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٧٤؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣١٠.